القواعد والإجراءات المنظمة للتسوية الودية في الخلافات العمالية

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات التالية - أينما وردت في هذا القرار - المعاني المبينة أمام كل منها:

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

إدارة التسوية الودية: الإدارة المنوط بها تسوية المنازعات العمالية ودياً بين أطرافها داخل مكاتب العمل قبل إحالتها للمحاكم العمالية.

الإدارة العامة لتسوية الخلافات العمالية: الإدارة المعنية في الوزارة التي ترتبط بها فنياً إدارات التسوية الودية في الفروع.

التسوية الودية: هي المرحلة التي تسبق رفع الدعوى العمالية أمام القضاء يتم خلالها محاولة الإصلاح بين صاحب العمل والعامل بشكل ودي قبل رفعها للمحاكم العمالية.

الدعوى الجماعية: هي مجموعة من الدعاوى الناشئة بين صاحب عمل ومجموعة من العمال لا يقل عددهم عن ثلاثة لمطالبتهم العمالية.

الممثل النظامي: الشخص المخول له نظاماً الترافع عن الشخصية الاعتبارية.

المصلح: من يتولى أعمال التسوية الودية وفقاً لأحكام هذه القواعد والإجراءات.

الوكيل المختص: وكيل الوزارة الذي ترتبط به الإدارة العامة لتسوية الخلافات العمالية.

أطراف التسوية: العامل وصاحب العمل أو من يمثلهما نظاماً.

محضر الصلح: هو محضر يحرره المصلح يتضمن ما يفيد إنهاء النزاع ودياً بين الطرفين.

المادة الثانية:

لا يجوز للمصلح في التسوية الودية أن يباشر عملاً يدخل في حدود وظيفته في الدعاوى التي تتعلق بمصلحته، أو زوجته، أو أقاربه، او أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

المادة الثالثة:

يشترط لممارسة مهمة التسوية الودية من موظفي الوزارة أو غيرهم من المرخص لهم من جهة الاختصاص بممارسة أعمال المصالحة توفر الآتي:

١. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بحكم مخل بالأمانة والشرف مالم يرد إليه اعتباره.
٢. الحصول على موافقة الإدارة العامة لتسوية الخلافات العمالية لممارسة مهمة أعمال المصالحة.
٣. أي اشتراطات أخرى تضعها الإدارة العامة لتسوية الخلافات العمالية.

المادة الرابعة:

لا يحول من استكمال المصلح إجراءات التسوية الودية خلال المدة المقررة للتسوية وجود شرط التحكيم بين طرفي التسوية أو مضي المدة المقررة نظاماً لرفع الدعوى العمالية ولو دفع به أحد طرفي التسوية.

المادة الخامسة:

١. إجراءات التسوية الودية وجلساتها سرية ولا يجوز لمن يتولى التسوية الودية إفشاء سر من أسرارها أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق عمله ولو بعد انتهاء عمله، مالم يكن هناك مُقتضى شرعي أو نظامي يوجِب ذلك.

٢. يقتصر حضور جلسات التسوية على الآتي:

أ. المصلح.

ب. أطراف التسوية.

ج. من يقبل المصلح حضوره قبل التسوية او أثناءها كالمترجمين ونحوهم.

د. من يرى المصلح أن في حضوره مصلحة في إتمام التسوية الودية بعد موافقة أطراف التسوية على ذلك.

المادة السادسة:

١. يجوز أن تكون جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد إلكترونية ويكون لها حكم المحررات المكتوبة وفقا لنظام التعاملات الإلكترونية.

٢. يجوز إجراء التسوية الودية عن بعد في كافة المنازعات العمالية التي تختص إدارة التسوية الودية بها عبر استخدام وسائل الاتصال عن بعد المعتمدة من الوزارة بما لا يخل بالاختصاص المكاني.

٣. يكتفى عن التوقيع - المنصوص عليه في هذه القواعد - بوسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة.

المادة السابعة:

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة أمام التسوية الودية.

المادة الثامنة:

للإدارة العامة لتسوية الخلافات العمالية الاستعانة بمن تراهم من الخبراء والفنيين والمهنيين والجهات ذات الاختصاص داخل المملكة وخارجها للمساهمة في تطوير إجراءات التسوية وتبادل الخبرات واكساب المهارات اللازمة للمصلحين.

المادة التاسعة:

تُنشأ بقرار من الوكيل المختص إدارة للتسوية الودية في مكاتب العمل بالمملكة ويعين مديرها والمصلحين بعد موافقة مدير عام الإدارة العامة لتسوية الخلافات العمالية مالم ينص القرار الوزاري بتفويض الصلاحيات خلاف ذلك.

المادة العاشرة:

تنظر إدارة التسوية الودية في جميع المنازعات العمالية ومنها:

١. المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

٢. المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

٣. المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

٤. المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

المادة الحادية عشرة:

يكون الاختصاص في إجراءات التسوية الودية لمكتب العمل الذي يقع مكان العمل في نطاق اختصاصه المكاني وإن تعذر الصلح وجب على المدعي التقدم بصحيفة دعوى للمحكمة العمالية المختصة وفقاً للإجراءات المعتمدة من وزارة العدل.

المادة الثانية عشرة:

تقيد إدارة التسوية الودية الدعاوى في يوم تقديمها في السجل الخاص بذلك، ويجب عليها عقد الجلسة الأولى لجلسات التسوية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من قيد الدعوى.

المادة الثالثة عشرة:

يجب على إدارة التسوية الودية العمل على حل المنازعة القائمة أمامها خلال مدة لا تتجاوز (٢١) يوم عمل من تاريخ أول جلسة تسوية فإن تعذر الصلح وجب على المدعي التقدم بصحيفة دعوى للمحكمة العمالية المختصة وفقاً للإجراءات المعتمدة من وزارة العدل.

المادة الرابعة عشرة:

لأطراف التسوية الحضور بأنفسهم جلسات التسوية الودية أو من يمثلهم نظاماً، أما إذا كان أحد أطراف التسوية شخصاً اعتبارياً عاماً وجب حضور ممثله النظامي أو من ينوب عنه، ويكون مخولاً لإكمال إجراءات التسوية نيابة عنه.

المادة الخامسة عشرة:

١. إذا غاب المدعي أو من يمثله نظاماً عن جلسة من الجلسات المحددة للتسوية وجب على التسوية الودية حفظ الدعوى بموجب محضر موقع من المصلح والمدعى عليه حال حضوره، أو ما يعوض ذلك إلكترونياً.
٢. في حال مراجعة المدعي أو من ينوب عنه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا القرار يحق له أن يطلب استمرار النظر في الدعوى لدى إدارة التسوية الودية، وفي حال كانت المراجعة بعد انتهاء المدة النظامية أفهم بتقديم دعوى جديدة واعتبرت الأولى كأن لم تكن.

المادة السادسة عشرة:

١. إذا تخلف المدعى عليه عن موعد التسوية الودية -دون عذر مقبول- رغم ثبوت تبليغه بالموعد جاز لإدارة التسوية الودية إصدار محضر بتعذر تسوية النزاع صلحاً.
٢. إذا حضر طرفي التسوية للموعد المحدد وتعذر إجراء التسوية في الجلسة واتضح للمصلح أثناء نظرها اتجاه إراداتهما للاتفاق على تسوية جاز له تحديد موعد ثاني لهذا الغرض.

المادة السابعة عشرة:

١. يجب على المدعين في المنازعات الجماعية توكيل شخص أو أكثر بما لا يزيد عن ثلاثة اشخاص لتمثيلهم في تقديم الدعوى وحضور الجلسات لدى التسوية الودية.
٢. يتم إخطار وكالة الرقابة وتطوير بيئة العمل في حال تعدد المدعين من ثلاثة عمال فأكثر على المنشأة.

المادة الثامنة عشرة:

١. إذا حضر أطراف التسوية، أو من ينوب عنهم في الموعد المحدد، يجب على المصلح القيام بالتالي:

أ. التحقق من صفة الأطراف، أو من ينوب عنهم، فإن كان النائب وكيلاً فلا بد من التحقق -ابتداءً- من كون وكالته تخوله الحق في حضور الجلسات.

ب. توثيق حضور الأطراف للجلسة.

ج. تدوين مضمون الوكالة، ورقمها وتاريخها، ووقت افتتاح الجلسة.

د. أن تكون طلبات المدعي محددة ومفصلة ومكتوبة.

هـ. تحديد ما يستند إليه كل طرف من مستندات، أو وثائق، ومنها عقد العمل وإرفاقها بالمعاملة.

و. مناقشة طرفي التسوية في الطلبات المختلف فيها مبيناً لهما مشروعية ونظامية الطلبات، ومحاولاً الوصول بشأنها إلى حل يرضي الطرفين.

ز. أخذ توقيع الأطراف على محضر الجلسة، وكذلك توقيع المصلح على المحضر، ويمكن أن يكون التوقيع من خلال وسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة.

٢. للمصلح حق الإنفراد بكل طرف من أطراف التسوية دون الآخر لغرض الصلح واتخاذ ما يراه مناسباً للإصلاح والوصول إلى حل مرض وذلك بتبصير طرفي التسوية بجوانب النزاع المختلفة، وآثارها، وإبداء النصح، والإرشاد.

٣. يجوز للمصلح دعوة من يرى أن في حضوره مصلحة في إتمام التسوية الودية بعد موافقة الأطراف وغير ذلك من الإجراءات التي تسهل أعماله.

٤. إذا حضر أطراف التسوية أو من ينوب عنهما قبل الموعد المحدد وطلبوا تدوين ما اتفقوا عليه من تسوية أو صلح وجب على المصلح تحرير ذلك الصلح في محضر الصلح مع مراعاة ما نصت عليه المادة الثامنة من نظام العمل.

٥. يجب على المصلح - في حال التوصل إلى الصلح أو تنازل أو إبراء - التأكد من أن الوكالات تخول أصحابها حق الصلح أو التنازل أو الإبراء وأن يضمن في محضر الصلح خلاصة ما تم الاتفاق علية من بنود.

٦. تتولى الوزارة إعداد النماذج اللازمة لمحاضر التسوية الودية.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز لإدارة التسوية الودية قيد دعوى مباشرة إذا حضر الطرفان لغرض توثيق صلح متفق عليه بين طرفي التسوية وبإرادتهم.

المادة العشرون:

١. إذا توصل المصلح إلى ما يُنهي النزاع ودياً، يُحرر محضر صلح بين الطرفين؛ وفقاً للنموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض، ويوقع من قبل المصلح وأطراف المنازعة أو من ينوب عنهم ممن تتوفر لديهم الشروط الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثامنة عشرة.

٢. على المصلح أن يُذيل محضر الصلح بالصيغة التنفيذية.

٣. يُحرر محضر الصلح من ثلاث نسخ؛ نسخة لكل طرف، ونسخة تحفظ في سجلات إدارة التسوية الودية.

المادة الحادية والعشرون:

يبطل محضر الصلح بطلاناً مطلقاً في الحالات التالية:

١. عدم مصادقة أحد أطراف التسوية على محضر الصلح بأي وسيلة من وسائل التحقق المعتمدة.

٢. إذا كان أحد ممثلي أطراف التسوية لا يملك حق الصلح نظاماً.

المادة الثانية والعشرون:

إذا تعذر التوصل إلى حل ودي بشأن الطلبات المتنازع عليها، فيجب على المصلح الآتي:

١. إصدار محضر يحوي ملخص المنازعة، وسبب عدم موافقة الطرفين على التسوية الودية.

٢. إصدار محضر بتعذر تسوية النزاع صلحاً، وعلى المدعي التقدم بصحيفة دعوى للمحكمة العمالية المختصة وفقاً للإجراءات المعتمدة من وزارة العدل.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا تضمنت الدعوى أي مخالفة لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو تبين للمصلح وجودها عند أي من طرفي التسوية جاز لإدارة التسوية الودية إشعار وكالة الرقابة وتطوير بيئة العمل لإجراء الفحص والتحقيق اللازم.

المادة الرابعة والعشرون:

١. تتولى إدارة التسوية الودية المختصة تفسير الغموض أو اللبس الحاصل في محضر الصلح الصادر عنها ويوقع من قبل المصلح ومدير إدارة التسوية بعد اعتماد الإدارة العامة لتسوية الخلافات العمالية.

٢. في حال اختلاف المبلغ المتفق عليه بعد كتابته في محضر الصلح بالأحرف والأرقام فالعبرة عند الاختلاف بما كتب بالأحرف.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للمدعي أو من يمثله نظاماً إضافة طلبات جديدة، أو تعديل الطلبات قبل أو أثناء السير بالدعوى لدى التسوية الودية.

المادة السادسة والعشرون:

تعد محاضر الصلح - بعد المصادقة عليها من إدارة التسوية الودية المختصة - من السندات التنفيذية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة التاسعة من نظام التنفيذ.

المادة السابعة والعشرون:

لمدير عام الإدارة العامة لتسوية الخلافات العمالية إصدار النماذج الإجرائية الخاصة بأعمال التسوية الودية.

والله الموفق